

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛
وعلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التجارة والصناعة والاستثمار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض السيد وزير التجارة والصناعة والاستثمار في تطبيق أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر به القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ وذلك فيما عدا اختصاصات الوزير المختص المنصوص عليها في المادة (٢١) من القانون المشار إليه فإنه يفوض رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب